

## منشور بتوصيات المكتب الفني للجان الطعن

### بشأن القواعد الواجب مراعاتها حال نظر المنازعات الضريبية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته - ونزولاً على الغاية المثلى التي يهدف القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى تحقيقها، والتمثلة في تكريس أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب ومموليها لتحل محل الريبة والشك التي سادت علاقتها على مدى تاريخ العمل بالنظام الضريبي، وذلك باتخاذ مبدأ الربط الذاتي والالتزام الطوعي بأداء حقوق الخزانة العامة الضريبية، فإن المكتب الفني للجان الطعن يود الإشارة إلى :

أولاً : إنّه ونفاذًا لحكم المادة (٨٩) من قانون الضريبة على الدخل فإن الإقرار الضريبي هو أصل الربط الذاتي للمول والذي يلتزم بتقديمه للمأمورية وفق الشروط المقررة بأي من المادتين ، ٨٢ ، ٨٣ من القانون (حسب الأحوال) وفي المواعيد المحددة بنص المادتين ، ١٠٢ ، ١٠٣ من اللائحة التنفيذية، حيث يتبع على المأمورية حينئذ الالتزام بقبوله على مسؤولية المول وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من القانون.

وفي حالة ثبوت الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي فإن توقيع الغرامة المقررة بالمادة ١٣٥ من القانون المذكور ينعقد للمحكمة المختصة وليس للجنة الطعن، ومن ثم يُمتنع على اللجنة التصدي لبحث المنازعة بشأن تطبيق المادة شأنها شأنسائر المواد الواردة بالكتاب السابع من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه حيث أنها تقرر عقوبات جنائية مما ينعقد الاختصاص في ثبوتها للمحكمة المختصة.

ثانيًا : أنه إذا ما التزم الممول بأحكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة على الدخل فلا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة أو إهارها إلا إذا ثبتت المصلحة عدم صحتها بموجب مستندات تقدمها؛ أي أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المصلحة، ويُمتنع عليها حال التزام الممول بحكم هذه المادة إهار هذه الدفاتر والسجلات دون سند.

ثالثًا : أنه عند ربط الضريبة بمعرفة المصلحة وفق أحكام المواد ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ من قانون الضريبة على الدخل فإن المصلحة تتلزم بتقديم سنداتها لتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به، وذلك نفاذًا لأحكام المادة ١٢ من القانون.

في حالات عدم تقديم الإقرار أو تقديمه غير مؤيدًا بالمستندات وفقًا للمادة ٢٢ من قانون الضريبة على الدخل والمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية فإن المشرع أعطى المصلحة سلطة تقدير الربط الضريبي على نحو ما انتهت إليه المادة ٩٠ من القانون.

رابعًا : إن النهج الذي اتبعته المصلحة والمتمثل في ربط الضريبة تقديرًا باعتبار رقم الأعمال صافي الربح دون خصم تكاليف النشاط لا يقوم على سند صحيح من القانون فليس هناك إيراد دون تكاليف ومصروفات. فالإقرار الضريبي كما يتناول الإيرادات والدليل المؤيد لها يتضمن أيضًا التكاليف والمصروفات اللاحمة

لتحقيق هذه الإيرادات والمستندات والفواتير المؤيدة لها، وعدم تقديم هذه المستندات والفواتير وإن كان يتبع للمصلحة سلطة واسعة في تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجم الإيرادات إلا أنه لا يجوز إسقاط هذه التكاليف والمصروفات.

وعليه فإنه في حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديم غير مؤيد بالمستندات فإنه عملاً بنص المادة ٩٠ من قانون الضريبة على الدخل يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومنها :

• حالات المثل.

• هامش الربح للنشاط الذي يزاوله الممول خلال السنوات الأخيرة.

• محاضر أعمال المأمورية المتمثلة في المعاينات والمناقشات التي تتم مع أصحاب الشأن والاطلاعات التي يقوم بها المأمور المختص.

• المعاملات مع الجهات الملزمة بالتحصيل لحساب الضريبة.

• أية بيانات أخرى تتوافر لدى المأمورية.

ومن ثم فإنه يتبع عند تقدير الإيراد للوصول للوعاء الضريبي أن تقدر له التكاليف والمصروفات في ضوء ما تقدم من بيانات متاحة نظراً لأن عنصري الإيراد والمصروفات متلازمان، فليس من المنطق أن يكون هناك إيراد بلا مصروف.

ويتعين على اللجان مراقبة ذلك وفق قواعد وأحكام الإثبات.

خامساً : أنه في ضوء المادة ٩٤ من قانون الضريبة على الدخل تتلزم المصلحة بفحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة، وأن سابقة فحص المصلحة للإقرار الضريبي للممول لا يحول بينها وبين إعادة فحصه مرة أخرى قبل مضي خمس سنوات على تقديمها، وذلك إذا تكشف لها بيانات لم يكشف عنها الفحص أول مرة، على أن يكون الفحص في ضوء العينة.

سادساً : أنه إذا ما حاول دون إجراء الفحص السنوي خلال الخمس سنوات التالية لتقديم الإقرار، فإنه يجوز للمصلحة فحص السنوات التالية للسنة التي دخل إقرارها العينة، إذا ما تضمنت قواعد اختيار العينة الصادرة من الوزير أنه يكون من بين القواعد العامة للأنشطة مزاولة الممول لأنشطة ذات مخاطر عالية ومستمر في مزاولتها مما يكون سبباً في فحص إقراراته المقدمة عن السنوات التي لازال فيها يمارس نفس النشاط؛ ومن ثم فإن فحص إقرارات أعوام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ مثلاً عن نفس النشاط من جراء دخول إقراره ضمن عينة إقرارات عام ٢٠٠٥ مردوده القواعد والمعايير الموضوعة لتحديد عينة الفحص، وفي هذه الحالة لاتتربى على الفحص.

وعلى ما تقدم يوجه المكتب إلى مراعاة ما سلف بيانه بكل دقة

رئيس المكتب الفني

نائب رئيس مجلس الدولة